

" حالات ميراث كل وارث من الورثة "

| | | |
|----------------------|--------------------------------|--|
| النصف | البنات و البنات | ١ . عدم المعصب. ٢ . عدم المشاركة. |
| التثان | التثان | ١ . عدم المعصب. ٢ . وجود المشاركة. |
| عصبة بالغير | عصبة بالغير | ١ . وجود المعصب. |
| النصف | بنات الابن و بنات الابن | ١ . عدم المعصب. ٢ . عدم المشاركة. ٣ . عدم الفرع الوارث الأعلى منها. |
| التثان | التثان | ١ . عدم المعصب. ٢ . وجود المشاركة. ٣ . عدم الفرع الوارث الأعلى منها. |
| السدس | السدس | ١ . عدم المعصب. ٢ . عدم الفرع الوارث الذكر الأعلى منها. ٣ . وجود البنات الوارثة للنصف فرضاً، لاستكمال الثلثين. |
| عصبة بالغير | عصبة بالغير | ١ . وجود المعصب. (أخوها الذي من درجتها "ابن الابن" أو "ابن العم"). |
| النصف | الأخت الشقيقة و الشقائق | ١ . عدم المعصب. ٢ . عدم المشاركة. ٣ . عدم الفرع الوارث. ٤ . عدم الأصل الوارث الذكر. |
| التثان | الأخت و الشقائق | ١ . عدم المعصب. ٢ . وجود المشاركة. ٣ . عدم الفرع الوارث. ٤ . عدم الأصل الوارث الذكر. |
| عصبة بالغير | عصبة بالغير | ١ . وجود المعصب. |
| عصبة مع الغير | عصبة مع الغير | ١ . عدم المعصب. ٢ . عدم الأصل الوارث الذكر. ٣ . وجود الفرع الوارث الأنثى. (البنات، أو البنات). |

| | | |
|--------------------------|-------------------------|--|
| النصف | الزوج | ١ . عدم الفرع الوارث. |
| الربع | الزوج أو الزوجات | ١ . وجود الفرع الوارث. |
| الربع | الزوج أو الزوجات | ١ . عدم الفرع الوارث. |
| الثلث | الأم | ١ . عدم الفرع الوارث. ٢ . عدم الجمع من الإخوة. ٣ . أن لا تكون المسألة عمريه. |
| السدس | الأم | ١ . وجود الفرع الوارث. ٢ . أو وجود الجمع من الأخوة. |
| ثلث الباقي | ثلث الباقي | ١ . أن تكون أحد العمريتين. ٢ . زوج أب ٣ . زوجة أم |
| السدس | الأب | ١ . وجود الفرع الوارث الذكر. |
| السدس والباقي "ع" | الأب | ١ . وجود الفرع الوارث الأنثى. |
| عصبة بالنفس | الأب | ١ . عدم الفرع الوارث. |
| السدس | الجد | ١ . وجود الفرع الوارث الذكر. ٢ . عدم الأب. |
| السدس والباقي "ع" | الجد | ١ . وجود الفرع الوارث الأنثى. ٢ . عدم الأب. |
| عصبة بالنفس | الجد | ١ . عدم الفرع الوارث. ٢ . عدم الأب. |
| السدس | الجدة | ١ . عدم الأم الأقرب منها. |

| | | |
|----------------------------|---|--|
| النصف | الأخت لأب و الأخوات لأب | ١ . عدم المعصب. ٢ . عدم المشاركة. ٣ . عدم الفرع الوارث. ٤ . عدم الأصل الوارث الذكر. ٥ . عدم الأشقاء والشقائق. |
| التثان | الأخت لأب و الأخوات لأب | ١ . عدم المعصب. ٢ . وجود المشاركة. ٣ . عدم الفرع الوارث. ٤ . عدم الأصل الوارث الذكر. ٥ . عدم الأشقاء والشقائق. |
| السدس | الأخت لأب و الأخوات لأب | ١ . عدم المعصب. ٢ . عدم الفرع الوارث. ٣ . عدم الأصل الوارث الذكر. ٤ . وجود الأخت الشقيقة الوارثة للنصف فرضاً، لاستكمال الثلثين. |
| عصبة بالغير | الأخت لأب و الأخوات لأب | ١ . وجود المعصب. |
| عصبة مع الغير | الأخت لأب و الأخوات لأب | ١ . عدم المعصب. ٢ . عدم الأصل الوارث الذكر. ٣ . عدم الأشقاء والشقائق. ٤ . وجود الفرع الوارث الأنثى. (البنات، أو بنات الابن). |
| الثلث | ولد الأم و أولاد الأم | ١ . وجود المشارك. ٢ . عدم الفرع الوارث. ٣ . عدم الأصل الوارث الذكر. |
| السدس | ولد الأم و أولاد الأم | ١ . عدم المشارك. ٢ . عدم الفرع الوارث. ٣ . عدم الأصل الوارث الذكر. |
| بعض التوضيحات الهامة | | |
| الفرع الوارث | (الابن - ابن الابن)، (البنات - بنت الابن، وإن نزلن بمحض الذكورة). | |
| الأصل الوارث | الأب - الجد - الأم - الجدة، وإن علو. | |
| المعصب "ع" | الأخ من نفس الدرجة، أو ابن العم مع بنت الابن. | |
| المشارك أو المشاركة | الأخ أو الأخت من نفس الدرجة. | |
| العمريتين | نسبة لعمر بن الخطاب ﷺ، فهو أول من قضى فيهما بهذا القضاء. | |
| وضع | د. ظافر بن حسن آل جبعان aljebaan.com | |